

(٧٣)

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٤ م

الهيئات والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة - طبيعتها القانونية .

مايز المشرع في نظام الهيئات والمؤسسات العامة بين الهيئات والهيئات العامة ، وبين المؤسسات العامة - تهدف المؤسسات العامة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني ، ويكون لها طبيعة تجارية ، أي تهدف إلى تحقيق ربح - بينما تهدف الهيئات والهيئات العامة إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي - أثر ذلك - لا يجوز للهيئات والهيئات العامة السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم المؤرخ في ، الموافق بشأن طلب إفادتكم بمرئيات وزارة الشؤون القانونية حول مشروع تأسيس شراكة مع تحالف من شركات متخصصة أسوة بتجربة شركة لإدارة مشاريع الهيئة العامة للكهرباء والمياه طوال الخطة الخمسية القادمة .

نفيد بأن المادة (١) من نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ تنص على أن : "تهدف الهيئات والهيئات العامة إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي" .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ الصادر بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها على أن : "تنشأ هيئة عامة للكهرباء والمياه

تؤول إليها ، من وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، الاختصاصات والموجودات المتعلقة بالكهرباء والمياه... " .

وتنص المادة (٤) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ على أن : "للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات ، وخاصة الآتي :

١ -

٣٢ - تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس شركات جديدة لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهاج التحويل اللازم لذلك في إطار السياسة المعتمدة من مجلس الوزراء .

٤٢ -

والمستفاد مما تقدم أن المشرع مايز في نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه بين الهيئات والهيئات العامة ، وبين المؤسسات العامة ، ونص على أن المؤسسات العامة تهدف إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني ، ويكون لها طبيعة تجارية ، أي تهدف إلى تحقيق ربح ، بينما تهدف الهيئات والهيئات العامة إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي .

أي أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه ما أنشئت في الأصل إلا لتقوم على إدارة مرفق الكهرباء والمياه ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تشرك معها آخرين في إدارة هذا المرفق دون نص صريح يخولها ذلك ، وهو ما خلا منه نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ . وقد خول المشرع الهيئة العامة للكهرباء والمياه تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس

شركات جديدة لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهاج التحويل اللازم لذلك في إطار السياسة المعتمدة من مجلس الوزراء .
ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن تأسيس شراكة مع تحالف من شركات متخصصة لإدارة مشاريع الهيئة العامة للكهرباء والمياه طوال الخطة الخمسية القادمة لا يدخل ضمن ما نصت عليه المادة (٣٣/٤) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه من تحويل الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها صلاحية تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس شركات جديدة لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهاج التحويل اللازم لذلك ، حيث إن المشرع قد قصر سلطة الهيئة في تأسيس الشركات على تلك الشركات التي تهدف إلى إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه ، وأن تشكيل تحالفات أو شركات جديدة مهمتها إدارة المشاريع لا يدخل ضمن الشروط التي نصت عليها المادة المشار إليها .

وحيث إن الهيئات العامة - وفقا لنظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه - تهدف إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي ، ومن ثم فإنه لا يجوز للهيئة العامة للكهرباء والمياه الدخول كطرف في الاتفاقية لإنشاء شراكة مع تحالف من شركات متخصصة لإدارة مشاريع الهيئة في حال كون الاتفاقية التي ترغب الهيئة في أن تكون طرفا فيها تهدف إلى تحقيق ربح .

فتوى رقم (وش ق م / و / ٥٨ / ١ / ٢٠٠٣ / ٢٠١٤ م) بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٤ م